

# شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (64)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينجي اخوتنا المستضعفين من المسلمين في كل مكان. اللهم امين - 00:00:23

يقول المصنف العلامة احمد بن جابر بن جبران. المسألة الخامسة في انواع النسخ فظا او في انواع من النسخ احسن الله اليكم. قال العلامة احمد جابر جبران رحمه الله تعالى المسألة الخامسة في انواع من النسخ - 00:00:41

اختلفوا في نسخ الفحوى الذي هو مفهوم الموافقة دون اصله الذي هو المنطوق وبالعكس. فذهب الاكثرون الى المنع قالوا لأن نسقى احدهما يستلزم نسك الآخر. نسك احدهما يستلزم نسك الآخر. لأن احسن الله اليكم لأننا نسخ احدهما - 00:01:03

يستلزموا نسخ الآخر وصححها في جمع الجواعoj معالا ذلك بانهما مدلولان متغايران انتهى. نعم زاد بعضهم اذ لصاحب الغرض الصحيح ان يقول لا تشتم زيدا ولكن اضربيوه. اما النسخ به ونسخ - 00:01:23

ونسخ المفهوم المذكور مع اصله فجائز اتفاقاً. نعم. ويجوز نص مفهوم المخالفة مع اصله وبدونه لا نسخ الاصل فقط في الازهر كما قال الصافي الهندي لأن المخالفة تابعة لاصلها فترتفع بارتفاعه. واختلفوا في - 00:01:43

في جواز النسخ بها اي بمفهوم المخالفة. فصحح الشيخ ابو اسحاق الجواز قال لأنها في معنى المنطوق. والذي في جمع الجواب عدم الجواز ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ القضاء او الخبر او قيد بالتأييد. مثل صوموا ابدا والصوم - 00:02:03

مستمر ابدا. ويكون التأييد ونحوه مغين بورود الناسخ. فكانه قال افعلوا الى وجوده كما يقال لازم غريمك ابدا اي الى ان يعطي الحق. ويجوز نسخ ايجاب الاخبار بشيء بایجاب الاخبار بنافق - 00:02:23

કأنه يقال اخبروا ان زيدا قائم ثم يقال اخبروا انه ليس بقائم. بل قال بعضهم بجواز ذلك ولو كان مما لا يمكن تغيره كاخ كاخبروا عن العالم بأنه حادث ثم يقال لا تخبروا عنه بشيء البتة - 00:02:43

لا نسوا الخبر لايهامه الكذب على الله عز وجل وهو محال. قال رحمه الله تعالى المسألة الخامسة في انواع من النسخ اختلفوا في نسخ الفحوى الفهوى بارك الله فيكم معناها مفهوم - 00:03:03

مفهوم الموافقة الاولوي. قال اختلفوا في نسخ الفحوى الذي هو مفهوم الموافقة دون اصله اي ان الاصل محكم ليس بمنسوخ والذي فيه النصف هو مفهوم الموافقة قال الذي هو المنطوق وبالعكس ما هو العكس - 00:03:25

اي نشكو المنضوب دون نسخ المفهوم. اذا عندك مسألتان. المسألة الاولى ان ينسخ المفهوم لا ينسخ المسألة الثانية ان المفهوم لا ينسخ المنطوق ينسخ جيد واضح؟ ان شاء الله. قال اختلفوا في نسخ الفحوى الذي هو مفهوم الموافقة دون اصله. هذه المسألة الاولى وبالعكس هذه المسألة الثانية - 00:03:51

قال فذهب الاكثرون الى المنع قالوا لأن الى منع ماذا؟ اي الى منع نسخ المنطوق دون المفهوم. ومنع نسخ مفهوم دون المنطوق. المنع سورتين قالوا لأن نسخ احدهما يستلزم نسخ الآخر - 00:04:21

انت لو نسخت المنطوب استلزم ذلك نسق المفهوم. وانت اذا نسخت المفهوم الذي هو مفهوم اولى مثلا فانك تنسخ الاصل الذي هو المنطوب قال لان نسخ هذا تعليل من قال بالمنع. لان نسخ احدهما يستلزم نسخ الآخر - 00:04:43

وصح في جمع الجواعع الجواز جواز ان ينسخ واحد دون الآخر معدلا ذلك بانهما مدلولان متغيران لان مدلول احدهما بطريق المنطوق. ومدود الآخر بطريق مفهوم. فجاء ان ينسخ واحد منها دون الآخر. اتضحك؟ - 00:05:04  
زاد بعضهم هذا التقوية لما في جمع الجواعع زاد بعضهم تعليلا زاد بعضهم تعليلا. اذ لصاحب الغرض الصحيح ان يقول لا تشنتم زيدا ولكن اضربيه لا تشنتم زيدا واضح لكن اضربيه - 00:05:33

ايها اولى الظرب اولى صحيحة ولا لا؟ طيب اذا كان اذا كان سيحصل النهي عن الشتم لا تشنتم زيدا فالمتبادر انك لا تضربيه من باب اولى لكن قد يقول قائل له غرض صحيح - 00:05:56

انا لا اريدك ان تشنتم زيدا. ماذا تريده؟ اريدك ان تضربيه لا تشنتم زيدا اظربه. لماذا يقول هذا؟ مثلا هو يعلم ان زيدا لا ينفع فيه الشتم. لو شتمت لو وبخ لا يتتأثر. الذي يؤثر - 00:06:16  
الضرب. اذا هو ينهاك عن ماذا؟ ينهاك عن شتمه لان شتمه لا يؤدي الى نتيجة لا يحصل فائدة لكنه غرض صحيح بالضرب. فهو يقول له لا تشنتم زيد ولكن اضربيه - 00:06:36

واضح؟ اذا تقرر هذا فهنا ما الذي نسخ؟ او ما الذي منع؟ منع الشتم الذي هو الاصل. ما هو اولى اذا هذا فقط مجرد تعليل على جواز ان ينسخ واحد منها الاصل او المفهوم المنطوق او المفهوم دون الآخر - 00:06:56  
فهمنا؟ اذا المسألة الاولى هل يجوز ان ينسخ المنطوق ويبقى المفهوم او ان ينسخ المفهوم ويبقى المنطوق خلاف. منهم من منع ذلك لتلازم كل منهما. اي لتلازم منطوق مع الفحوى - 00:07:16

وتلازم الفحوى مع المنطوق. ومنهم من جوز ذلك وجه الجواز ان لكل منها دلالة تغاير دلالة الآخر. وبالتالي جاز ان ينسخ احدهما ويبقى اخر على الاحكام. وزاد هذا تعليلا وهو اذ لصاحب الغرض الصحيح ان يقول مثلا لا تشنتم زيدا ولكن - 00:07:33  
اظربه لان له غرضا في الظربين ويعلم ان الشتم لا يؤدي الى مصلحة مثلا هذا كله فيما يتعلق بنسخ واحد دون الآخر يعني هنا المفهوم منسوخ. لاحظ معي تأتي مسألة اخرى هل يمكن ان يكون المفهوم ناسخا؟ قال اما النسخ به اي النسخ بمفهوم الموافقة او - 00:07:59

النسك بالفحوى. هذه مسألة اخرى. اذا المفهوم هنا ناسخ لا منسوخ. اما النسخ به هذه مسألة. ونسخ يرحمك الله. يرحمك الله. اما تسكت به اي بالفحوى ونسخ المفهوم المذكور مع اصله. اي ان تنسخ او ان ينسخ المنطوق مع المفهوم - 00:08:28  
ليس احدهما دون الآخر ان ينسخا معا مثلا فان هذا جائز اتفاقا. اذا كون مفهوم الموافقة ناسخا هذا جائز اتفاقا. كون النص ينسخ مع المفهوم هذا جائز اتفاقا. اذا اين محل الخلاف - 00:08:53

محل الخلاف ان ينسخ واحد منها دون الآخر. هذا كله يا اخوانني يتعلق بمفهوم الموافقة ثم ذكر ما يتعلق بمفهوم المخالفة. فقال ويجوز نسخ مفهوم المخالفة مع اصله هذه الصورة الاولى وبدونه هذه السورة الثانية لا نسكتوا الاصل فقط في الظاهر. هذه السورة الثالثة اذا سورتان - 00:09:15

جائزتان وصورة ممتنعة. انظر الى السبورة. حاولت ان اشجر المسألة مفهوم المخالفة مع الاصل هذا جائز ما مثاله؟ مثاله لو جاء في النص في سائمة الغنم زكاة مفهوم المخالفة ايش - 00:09:47

في سائمة الغنم زكاة مفهوم المخالفة لا زكاة في المعروفة. لان الزكاة تجب في ماذا؟ في السائمة. مفهوم المخالفة لا الزكاة في المأولة. اذا هذا مخالفة. هذا منطوق نسخو مفهوم المخالفة مع الاصل هذا منسوخ نسخ - 00:10:18

او نكتب بصيغة بصيغة مفعول. هذا منسوخ وهذا منسوخ يأتي ما ينسخ المنطوق الاصل وما ينسخ المفهوم هذا جائز جيد طيب الصورة الثانية ان ينسخ الاصل هذا دون المفهوم الاصل في سائمة الغنم زكاة - 00:10:39

مفهومه لا زكاة في المعلومة نفترض جاء نص نسخ هذا الاصل هذا منسوخ. هذا المفهوم لم يأتي ما ينسخه هل يكون منسوخا او لا؟

هل يجوز هذا او لا يجوز؟ الجواب لا يجوز هذا. لماذا لا يجوز؟ لأن هذا المفهوم مبني على الاصل - [00:11:10](#)  
وإذا نسخ الاصل اه نسخ ما بني عليه نسخ الفرد الصورة الثالثة نسخ مفهوم دون الاصل في زعيمة الغنم زكاة. هذا الاصل المفهوم لا  
[زكاة في المعرفة يمكن ان يأتي نص ينسخ المفهوم - 00:11:35](#)

لكن يبقى الاصل محكما. هذا محكم وهذا منسوخ ممكناً وهذا مثلنا له بمثال من يستحضر المثال احسنت ممتاز. انما الماء من الماء  
[مفهوم الحصري ان الغسل لا يجب الا من ازال المني - 00:11:59](#)

لا يجب الغسل من غير ذلك هذا المفهوم من النص مفهوم المخالفة موسيقى او لم ينسى؟ نسخ بحديث اذا جلس بين شعبها الرابع ثم  
جاهاها فقد وجب الغسل وان لم ينزل. واضح؟ اذا ما الذي - [00:12:24](#)

نسخ المفهوم لكن النص المحكم نسخ او لا لم ينسخ اذا يجوز ان النص الاصلي لا ينسخ. وينسخ ماذا؟ ينسخ مفهوم. انظر ماذا قالوا  
[ويجوز نسخ مفهوم المخالفة مع اصله. ايش من صورة هذه؟ الاولى او الثانية او الثالثة - 00:12:42](#)

الاولى ها هي مذكورة قال ويجوز نسخ مفهوم المخالفة مع اصله. وبدونه اي ويجوز نسخ مفهوم المخالفة بدون اصله. اين هذه  
[الثالثة نسخ المفهوم دون اصله. اذا ذكر هاتين. قال لا نسخ الاصل فقط. اين هذه؟ هذه هذه لا - 00:13:05](#)

فهمتم؟ فهو ذكر الصور الثلاث ويمكن ان تجعل هذه الامثلة لكل صورة من هذه الصور. قال رحمة الله لا نسخ الاصل. ما هو الاصل  
[المنطوق تمام؟ فقط ايش معنى فقط؟ اي دون مفهوم دون مفهوم المخالفة. جيد؟ قال في الظاهر كما - 00:13:28](#)

قال الصفي الهندي رحمة الله لان المخالفة هذا تعلييل تعلييل لماذا؟ تعلييل لعدم جواز نسخ الاصل دون المفهوم. قال وذلك لان المخالفة  
[تابعة لاصلها تابعة للمنطوق. فترتفع بارتفاعه. اوضح؟ طيب - 00:13:53](#)

قال رحمة الله تعالى واختلفوا في جواز النسخ بها. النسخ بماذا؟ بمفهوم اذركم قبل قليل. ماذا قلنا في مفهوم الموافقة؟ يجوز  
[النسخ به او لا؟ يجوز. طيب اسمع الان ماذا سيقول في مفهوم المخالفة - 00:14:19](#)

قال واختلفوا اذا مفهوم المخالفة فيه خلاف هل يجوز النسخ به او لا يجوز؟ اما مفهوم الموافقة لم يذكر خلافاً قال قبله باسطر اما  
[النسخ به ونسخ المفهوم المذكور مع عصره فجائز اتفاقا - 00:14:47](#)

اذا كون مفهوم الموافقة ناسخاً جائز باتفاق كون مفهوم المخالفة ناسخاً في خلاف. طيب ما المصحح من الخلاف؟ اسمع واختلفوا في  
[جواز النسخ بها اي مفهوم المخالفة فصحح الشيخ ابو اسحاق الجواز - 00:15:06](#)

عند الشيخ ابي اسحاق رحمة الله انه يجوز ان يكون مفهوم المخالفة ناسخاً تماماً؟ قال لانها في معنى منطوق لان مفهوم  
[المخالفة في معنى المنطوق. فكما ان المنطوق يكون ناسخا - 00:15:30](#)

ذلك مفهوم المخالفة ينبغي ان يكون ناسخاً. هذا تعليله قال والذي في جمع الجواب عدم الجواز وهذا الاقرب. الذي في جمع جواب  
[عدم الجواز. لماذا لاحتمال اخواني ان يكون مفهوم المخالفة - 00:15:53](#)

جاء لقيد لبيان الواقع لاحتمال ان مفهوم المخالفة جاء لقيد خرج مخرج الغالب فهمتوا ولان مفهوم المخالفة اصلاً محل خلاف في  
الاحتياج به. واضح ولا؟ فالاحتياط الا يكون الاحتياط الا يكون ناسخاً. لاحتمال ان يكون ذلك القيد جاء لبيان الواقع. لاحتمال ان  
[يكون ذلك القيد - 00:16:13](#)

خرج مخرج الغالب ولان مفهوم المخالفة اضعف من مفهوم الموافقة فلا يلحق به. وبالتالي ما في جمع الجواب اقرب ان مفهوم  
[المخالفة لا يكون لماذا؟ لا يكون اوضح هنا لم يذكر التعديل هنا. قال رحمة الله - 00:16:49](#)

ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ القضاء يجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ القضاء للإنشاء له صور الأمر انشاء والنهي انشاء يقول ان الانشاء  
[ولو بلفظ القضاء يجوز نصبه ايش تفهم؟ تفهم ان المسألة فيها ثلات اقوال - 00:17:12](#)

قول يقول ان الانشاء لا يجوز نسخه مطلقاً وقول يقول انه يجوز نسخه مطلقاً وقول يرى التفسير ان كان بلفظ القضاء يجوز نسخه.  
ان كان بغير لفظ القضاء لا يجوز نصبه - [00:17:37](#)

جيد. فايشع قال لك هنا؟ هذا كانه يريد ان يقف فاما قال لك هنا؟ قال ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ القضاء. حتى ولو كان بلفظ

القضاء يجوز نسخه اتضح - 00:17:54

من قال انه اذا كان بلفظ القضاة لا ينسخ لماذا ما تعليله؟ قال لان القضاء يكون في الشيء الذي لا يقبل التغير قال تعليله لان القضاء يكون في الشيء الذي لا يقبل التغير. وبالتالي قال بعض - 00:18:20

الاصوليين ان الانشاء اذا كان بلفظ القضاة فان النسخ لا يدخله. لان القضاة انما يستعمل فيما لا يقبل التغير. جيد لنا؟ اه. ورد هذا التعليم بان القضاة هنا بمعنى الامر - 00:18:44

والامر يدخله النسخ. واضح؟ قال هنا ويجوز الانشاء ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ القضاة او بلفظ الخبر. تمام انشاء لكن بلفظ الخبر يجوز النسخ. يعني جاء الخبر بارك الله فيكم والمقصود من الخبر - 00:19:04

انشاء كقول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. ما المراد ها فليترబصن. وكقول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون سياق الآية خبر لكن المقصود النهي اي لا تمس القرآن الا في حالة طهارة - 00:19:28

واضح؟ هذا مثال لخبر بمعنى النهي وذاك مثل لخبر بمعنى الامر. جيد. قال ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ القضاة او بلفظ الخبر او قيد بالتأبين. يعني كذلك الانشاء الذي جاء مقيدا بالتأييد يجوز نسخه - 00:19:55

بمعنى اخر يريد ان يرد على من يقول ان الانشاء اذا جاء بلفظ مقيدا بالتأييد لا يدخله النصف جيد ليش؟ لان النسخة ماذا رفع حكم فيقول كيف يرفع حكم جاء الامر به ابدا - 00:20:20

فمنهم من يقول ان الامر اذا جاء مقيدا بقيد التأييد فانه لا يدخله النار واضح اراد ان يرد على هؤلاء. قال هنا اذا كم صور هذه؟ ثلث. قال ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ القضاة. او الخبر - 00:20:42

او قيد بالتأبين مثل صوموا ابدا. انظر هذا انشاء قيد بالتأييد مثل اخر الصوم واجب مستمر ابدا تماماً؟ قال ويكون التأييد يعني على القول المصحح ان النص الذي هو انشاء مقيد بالتأميم على هذا القرن المصحح انه يدخله النسخ - 00:21:02

على ماذا يكمل التأييد؟ يحمل التأييد على ان له غاية ينتهي عندها على ان له غاية ينتهي عندها. قال ويكون التأييد اي اذا دخل الناسخ او اذا جاء الناسخ ويكون التأييد ونحوه - 00:21:31

مفيم اي له غاية له نهاية. بورود الناسخ اي كأنه قال افعلنوا الصوم الى وجود الناسخين بهذا التقدير. فهمتم؟ اذا ما معنى التأييد؟ التأييد الى وجود اه الى وجود الغاية - 00:21:47

قال رحمة الله تعالى يعني هذا مثل ايش مثل قول آآ مریم رضي الله تعالى عنها قالت فلن اكلم اليوم انسيا. تمام؟ قيدت النفي بـالـاليوم مع ان اصلاً لن لا تفید ماذا - 00:22:09

لا تفید التأييد. لكن في القرآن الكريم ايضاً اه ولن يتمنوه ابداً واضح؟ اه. مع انهم يتمنون الموت في النار. اذا دخلوا النار يتمنون الموت. وقالوا يا مال ونادوا يا ما لك ليقض علينا ربك - 00:22:30

قال هنا فكأنه قال افعلنوا الى وجوده. كما يقال لازم غريمك ابداً. ما معنى غريمك الشخص الذي عليه حق لك. لازم غريمك ابداً. ليس المقصود ابداً الى ما لا نهاية. المقصود الى ان - 00:22:48

يعطي حقك الى ان يقضى ما عليه. هذا المقصود ثم قال ويجوز نسخ ايجاب الاخبار بشيء بایجاب الاخبار بنقيضه يجوز نسخ ايجاب الاخبار بشيء. بایجاب الاخبار بنقيضه. لأن يقال اخبروا شف هذا اجابة - 00:23:07

اخبروا ان زيداً قائم. ثم يقال اخبروا ان زيداً ليس بقائمين فالامر او فالامر الاول يفيد ماذا؟ وجوب الاخبار بقيام زيد نسخ بوجوب الاخبار بعدم قيام زيد. نسخ اخبار بوجوب بـ الاخبار بنقيض الوجوب - 00:23:33

بل قال بعضهم بـجواز ذلك ولو كان مما لا يمكن تغييره. اي ولو كان المخبر به لو كان ماذا؟ المخبر به مما لا يمكن تغييره. مثل كـاخبروا عن العالم بأنه حادث. طيب انتبه معي. ما هو المخبر - 00:24:01

هنا حدوث العالم صـح؟ حدوث العالم. هذا يمكن تغييره او لا يمكن تغييره؟ لا يمكن تغييره. فهو يقول الاول اخبروا عن العالم بأنه حادث ثم يقال لا تـخبروا عن العالم بشيء الـبتة - 00:24:20

يجوز ايضا هذا ثم قال لانسخ الخبرى. اشمعنى لانسخ الخبر؟ اي لا يجوز. نسك الخبر الخبر الممحض الذى لا يتضمن حكم شرعا لا يتضمن امرا لا يتضمن نهايا هذا لا يجوز نسخه - [00:24:40](#)

لماذا لايهمه الكذبة على الله عز وجل وهو محال ولذلك الاخبار التي في القرآن الكريم ان الله عز وجل سيدخل فرعون النار هذه لا يجوز ان يدعى مدع انها منسخة - [00:25:02](#)

جيد اخبار الاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر في الجنة لا يصح ان مدع يدعى انها منسخة. اذا الخبر الممحض لا يدخله النسخ لايهمه باننا لو جوزناه دخول النسخ على الاخبار - [00:25:24](#)

لاوهم ذلك الكذب على المولى سبحانه وتعالى وعلى نبيه صلى الله عليه وسلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قال فائدته تفضل احسن الله اليكم فائدة شرع من قبلنا. شرع ما قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره - [00:25:50](#)

على الصحيح من ثلاثة اقوال. احسنتم. قال فائدة شرع من قبلنا ليس شرعا لنا. وان ورد في في شرعنما ما يقرره على الصحيح من ثلاثة اقوال الاصل يا اخوانى ان هذه المسألة لا تذكر هنا. وانما تذكر في مبحث الدالة المختلف فيها. حين الكلام على - [00:26:15](#) استصحاب ان الكلام على قول الصحابي الكلام على الاخذ باقل ما قيل تذكر هذه المسألة ما وجه مناسبتها هنا وجه مناسبتي ها هنا ان هذه الشريعة المحمدية ناسخة لجميع الشرائع السابقة - [00:26:41](#)

واضح فلما كانت هذه الشريعة المحمدية ناسخة لجميع الشرائع السابقة يتولد سؤال هل الشرائع السابقة حجة في ديننا او لا شرع لنا وطبعا هذه المسألة الكلام عليها من جهتين. الجهة الاولى هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي عليه - [00:27:03](#) متبعدا او متبعدا يصح هذا وذاك بشرعية سابقة ام لا هذا السؤال الاول النبي عليه الصلاة والسلام كان يتبعد قبل نزول الوحي عليه. هل كان يتبعد بشرعية سابقة ام لا - [00:27:35](#)

هذا السؤال الاول هذه المسألة ذكر لها في جمع الجواجم ستة اقوال رجح الوقف ليس محل بحثنا الجهة الثانية بعد بعد البعثة بعد نزول هذه الشريعة على نبينا عليه افضل الصلاة والسلام - [00:27:56](#)

هل يبقى شرع من قبلنا شرع لنا هل يكون شرع من قبلنا شرعا لنا او لا؟ هذا متى؟ بعد البعثة بعد نزول هذه الشريعة قال هنا شرط من قبلنا ليس شرعا لنا - [00:28:18](#)

وان ورد في شرعنما يقرره جيد طيب اولا ما المقصود بقولهم شرع من قبلنا شرعنبي من الانبياء كان قبل نبينا صلى الله عليه وسلم. هذا المقصود بشرع من قبلنا - [00:28:35](#)

شرعنبي من الانبياء. اينبي سواء كان هذا النبي ادم كان ابراهيم كان آموس كان عيسى كان نوح اين بين الانبياء هذا المقصود بقولهم شرع من قبلنا قد يكون لك قائل كيف نعرف شرع من قبلنا - [00:28:58](#)

كونه حجة لو قلنا مثلا انه حجة يتوقف على معرفته كيف نعرف شرعا من قبلنا الجواب هنالك طرق يمكن من خلالها معرفة شرع معرفة شرع من قبلنا. الطريقة الاولى من طريق القرآن - [00:29:20](#)

القرآن الكريم حکى لنا بعض الشرائع السابقة. مثلا وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر. وكتبنا فيها ان النفس بالنفس عن طريق السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لنا في احاديث اخبار عنبني اسرائيل هذه الاخبار تتضمن - [00:29:41](#)

شرع في او تتضمن احكاما كانت في شرائعهم. اذا هذه طريقة اولى وطريقة ثانية. طريقة ثالثة عن طريق من علماء تلك الشرائع مثلا من الصحابة عبدالله بن سلام رضي الله تعالى عنه - [00:30:05](#)

احد علماء اليهود اسلم وعندما جاءت حادثة الرجم هو فضح اليهود واحبر ان الرجم موجود في التوراة اخبروا عن وجود هذا الحكم في شريعتهم. واضح او لا؟ اذا قالوا من هذه الطرق يمكن اننا نعرف - [00:30:27](#)

الاحكام في شرع من قبلنا. اذا يأتي السؤال هل شرع من قبلنا يكون شرعا لنا او لا؟ هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال لاصوليين الرأي الاول يقول ان شرع من قبلنا شرع لنا. طبعا يا اخوانى - [00:30:48](#)

لابد ايضا ان تحرر محل الخلاف. لأن محل الخلاف هو في الشرائع والاحكام التي تختلف اما في اصول الاعتقاد والدين واضح فهذا

محل اتفاق. انه حجة لأن اصول الاعتقاد هذه لا تختلف من شريعة الى شريعة. لا تختلف من شريعة آدم عليه الصلاة والسلام الى شريعة نوح عليه الصلاة والسلام - 00:31:08

شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى غيرهم الكلام هنا فيما هو مظنة الاختلاف من الفروع. من الاحكام. اذا تقرر هذا فعندنا كم اراء؟ ثلاثة اراء الرأي الاول يقول ان شرع من قبلنا شرعا لنا الا اذا ورد في شرعننا ما يقرره الرأي الثالث يقول ان شرع من قبلنا

هذا الرأي الاول الرأي الثاني يقول ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا الا اذا ورد في شرعننا ما يقرره الرأي الثالث يقول ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعننا ما يقرره - 00:31:56

كم هذه؟ وهذا الثالث رأي الشافعية. يقولون ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعننا ما يقرره ولذلك لو قرأت في كتب الفقه خاصة في الكتب مطولة كشرح المنهاج - 00:32:17

مثلا في مغنحتاج بالتحفة تمام؟ تجدهم عندما يذكرون في بعض الابواب ما يتعلق بآيات وردت في شرائع سابقة مثلا في الاستسقاء يذكرون قول الله عز وجل واذ استسقى موسى لقومه يقولون وانما ذكرنا هذا للاستئناس - 00:32:40

والاشريع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد شرعننا بتقريرهم لما تأتي الى باب الوكالة فابعنوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة. يقولون نفس الكلام ذكرناها للاستئناس الا فشرع من قبلنا ليس شرعا لنا. ولما يأتيون الى باب الظمان - 00:33:03

وباب جوانة ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم جوانة وضمان. يقولون نفس الكلام شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد شرعننا بتقريره ايضا يذكرون هذا في باب الاطعمة - 00:33:25

واضح في عدة موضع من كتب الفقه يذكرون هذا الحكم وينصون عليه. اذا عند الشافعية شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد تقريره في شرعننا. ولذلك قال هنا شرع من قبلنا ليس شرعا لنا. طب بناء على انه ليس شرعا لنا. اي لا حجة فيه - 00:33:41

اي لا حجة فيه. وان ورد في شرعننا ما يقرره. على الصحيح من ثلاثة اقوال عرفتها. ذكرتها لك فان قال قائل هذا مذهب الشافعية.

فماذا يقول بقية المذاهب؟ فماذا تقول بقية المذاهب؟ الجواب بقية المذاهب تقول - 00:34:01

ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قرر في شرعننا اذا هذا من فرد به الشافعية فيما اعلم على الاقل واضح؟ اين عن بقية المذاهب الثلاثة؟ اذا المذاهب الثلاثة تقرر ان شرع من قبلنا - 00:34:22

شرع لنا اذا ورد في شرعننا ما يقرره فان قال قائل يرحمك الله نفترض ان ابا حيدر يقول ما حجة الشافعية على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا نقول احتجوا بحجج - 00:34:43

الاولى احتجوا بقول الله عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا هذا الاستدلال الاول وهو واضح لكلنبي من الانبياء شريعة ومنهاج تختلف عن النبي الراحل دليلي الثاني قالوا ولان شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة - 00:35:02

لكل الشرائع السابقة. فكيف نحتاج بشرع من قبلنا؟ وهو منسوخ بشريعة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام. واضح؟ هذه الحجة الثانية الحجة الثالثة قالوا لو كان انتبه معي. لو كان شرع من قبلنا شرعا لنا لكان على الاقل يجب - 00:35:36

كافئي على العلماء ان يتعمدوا شرع من قبلنا. حتى يستدلوا به كيف يكون شرعا لنا؟ وكيف نحتاج به ثم لا يجب على احد من علمائنا ان يتعمد؟ على الاقل يجب وجوبا - 00:36:00

كافئا ان يتعمدوا شرع من قبلنا وهذا لم يقل به احد فهمتهم ولا لا اذا حجاج الشافعية هذه حجاج الشافعية على ان شرع من قبلنا شرع لنا. وان ورد تقريره في شرعننا. جيد؟ اذا تقرر هذا. فهل - 00:36:17

تنبني على هذه المسألة فروع فقهية نعم. هنالك عدد من الفروع الفقهية تنبني عليها. ساذكر لكم فرعا واحدا فقط ما حكم نقل الميت الذي دفن في موضع الى مكان اخر. يعني ننقل قبره من هذه القرية الى قرية اخرى. طبعا لا لغرض - 00:36:36

صحيح لو كان لي غرض صحيح مثلا لقربه من مكة او نحو ذلك هذا خارج محل النزاع لا لغرض صحيح المذاهب الثلاثة قالت يجوز ذلك مع الكراهة مذهب الشافعية قالوا بتحريم ذلك. طيب بماذا استنزلت المذاهب الثلاثة؟ استدلوا بادلة منها شوف انتبه معي - 00:37:02

منها ليس هذا الدليل الوحيد. منها ما جاء في صحيح ابن حبان. في حديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم خروج بنى اسرائيل مع موسى عليه الصلاة والسلام من مصر - 00:37:27

وقال ان بنى اسرائيل لما خرجوا مع موسى عليه الصلاة والسلام من مصر اظلمت عليهم الدنيا فلم يهتدوا الطريق استدعي موسى علماء بنى اسرائيل ما هذا الذي حصل؟ ما هذا ما سبب هذا - 00:37:44

الظلام الذي حصل. قالوا سبب ذلك ان يوسف ومعلوم ان زمن يوسف عليه الصلاة والسلام كان قبل زمن موسى قالوا ان يوسف عليه الصلاة والسلام لما دنا به الموت اخذ علينا عهدا اننا اذا خرجنا من مصر ان نحمل عظامه معنا - 00:38:02  
المقصود بالعظام هنا الجسد. لأن الأرض يحرم عليها ان تأكل أجساد الأنبياء. واضح ولا لا؟ ان نحمل عظامه اي ان نحمل جسده معنا واضح والا نحن خرجنا بدون جسد يوسف - 00:38:24

وقال موسى عليه الصلاة والسلام يخاطب علماء بنى اسرائيل. ومن يعرف اين قبر يوسف؟ قالوا عجوز فيينا تعرفوه فاستدعها موسى عليه الصلاة والسلام قال دلينا على قبر يوسف قالت لا ادلكم حتى تعطني حكمي. حتى تعطني شرطي - 00:38:41  
واضح قالوا ما حكمك؟ قالت ان اكون رفيقة لك في الجنة انظر وعاد السبب ايش؟ سبب سياق الحديث. هو الحديث اصلا اعرابي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم من الbadia - 00:39:03

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام يقول للعربى سل حاجتك ماذا تريد حاجتك؟ قال اريد اعنزا يحلبها اهلى. غنم النبي عليه الصلاة والسلام يقول لاصحابه ايعجز احدكم ان يكون مثل عجوز بنى اسرائيل - 00:39:19  
قالوا ما عجوز بنى اسرائيل فقص لهم هذه القصة فهمتم ولا لا؟ يعني يرشدهم عليه الصلاة والسلام الى ماذا؟ الى ان الانسان ينبغي ان يكون علي الهمة. اذا قيل لك سل حاجتك ما تقول اريد - 00:39:36

اعنزا يحلبها اهلى. اسأل شيء عظيم. فهمت ولا لا؟ اه. فهذه العجوز جاءتها الفرصة يقول لها موسى دليني على قبر يوسف قالت لا ادلك حتى تعطيني حكمي. قال وما حكمك؟ وما شرطك؟ ان اكون معك في الجنة. هذا شرطي - 00:39:50  
واضح فكره موسى ان يعطيها ذلك. فاوحي الله عز وجل اليه ان اعطها حكمها فاعطاها حكمها فدلتهم على بحيرة امرتهم بنطلب مائتها بافراغها من الماء ثم قالت احفروا فحفروا فاخروا جسد - 00:40:09

يوسف فلما اخرجوه اضاءت لهم الدنيا وخرجوا من مصر. الشاهد بارك الله فيكم الشاهد من القصة ان هذه فيها نقل لقبر يوسف عليه الصلاة والسلام صح؟ بهذا استدل من قال بالجواز او ليس - 00:40:29  
هذا فقط يعني هذا من ادلة من قال بالجواز. طب الشافعية لما اورد عليهم هذا الاستدلال بماذا اجابوا اجابوا بان هذا من شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا. اذا هذا مثال لفرع فقهى - 00:40:49

ان بنى الخلاف فيه على هذا الاصل اتضحت؟ طيب اذا اتضحت هذا نكون آآ استطردنا لعلنا كثيرا في الكلام على هذه الفائدة وجعلها فائدة في سطر وكلمتين طولنا الكلام في هذا. قال بعد ذلك خاتمة. تفضل - 00:41:06  
بسم الله احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى خاتمة الامر التي يعرف بها الناسخ يعرف الناسخ بتأخره عن المنسوخ.  
وطريق العلم بتأخره الجماع. ويعرف ايضا بقوله صلى الله عليه - 00:41:31

هذا ناسخ لذلك او هذا بعد ذاك او كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه. او النص على خلاف الاول او قول الراوي هذا سابق على ذلك او نحوه مما هو في معناه. كقول جابر رضي الله عنه كان اخر الامرین من - 00:41:51

الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. اما قول الراوي هذا ناسخ فلا اثر في ثبوت النسخ لاحتمال ان يكون باجتهاد لم يوافق عليه. ولا نظر ايضا لموافقة احد نصين. ببراءة الذمة مثلا ولا - 00:42:11

ثبتت احد الآيتين في المصحف بعد الآخر بجوازه. كما في آية كما في اياتي عدة الوفاة. احسنتم قال رحمه الله تعالى خاتمة. هذه الخاتمة تتعلق بمسألة مهمة. وهي كيف نعرف الناسخة - 00:42:31

الذى نسخ ما قبله وقال ان الناسخة يعرف بثلاث طرق اذا خذ القلم قال يعرف الناسخ بتأخره عن المنسوخ وطريق العلم بتأخره

واحد. الاجماع اذا الطريق الاول لمعرفة تأخر الناسخ الاجماع - [00:42:52](#)

تمام ولم يذكر لي هذا مثلا مثال ذلك جاء في حديث ان شارب الخمر اذا شرب الخمر في المرة الاولى يجلد في الثانية يجلد في الرابعة قال فاقتلوه - [00:43:21](#)

اذا يقتل في الرابعة الامام النووي رحمه الله تعالى يقول دل الاجماع على نسخه واضح؟ طيب اسألهم الاجماع ناسخ بنفسه؟ لا.  
الاجماع دليل على وجود مستند دليل على وجود ناسه - [00:43:42](#)

فان لم نعرف مستند الاجماع كفى ان يكون الاجماع دليلا على النسخ اذا هنا الاجماع دليل على ماذا؟ دليل على وجود الناسخ وليس الاجماع ناسخا. بنفسه بذاته اذا هذه الطريقة الاولى - [00:44:05](#)

او الطريق الاول. طيب. قال ويعرف ايضا اي ويعرف ماذا؟ تأخر الناسخ عن المنسوخ بكلام النبي عليه الصلاة والسلام. هذى الطريقة الثانية. ثم ذكر عدة امثلة قال ويعرف ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ لذاك. هذا مثال او بقوله هذا بعد ذاك - [00:44:26](#)  
هذا مثال ثان او كنت نهيتكم عن كذا فافعلوا كذا وكذا. هذا ثالث او النص على خلاف الاول. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا وكذا ثم ترك - [00:44:53](#)

مثلا هذا طريقة او طريق اخر طريق رقم اثنين لمعرفة تأخر الناس عن المنسوخ. مثاله احاديث كنت نهيتكم عن زيارة قبور الاف زوروها فانها تذكر الاخرة. كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الاف ادخلوا - [00:45:07](#)

جيد هذا الطريق الثاني. الطريق الثالث او قول الراوي هذا سابق على ذاك هذا متأخر. كان اخر الامرین كذا وكذا هذى الطريق الثالث. اذا كم طرق هذه؟ ثلات. او نحوه مما - [00:45:29](#)

هو في معناه كقول جابر كقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان اخر الامرین من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركع الوضوء مما مست النار واضح؟ اذا كيف عرفت هنا - [00:45:52](#)

الناسخ عرفت الناسخ بقول الراوي. ومنه حديث انس رضي الله تعالى عنه كان اخر الامرین ترك الفطر من الحجامة من الحجامة. جيد. اذا هذه ثلات طرق. ثم قال - [00:46:10](#)

اما قول الراوي هذا الان اما فيه تفصيل اما قول الراوي هذا ناسخ فلا اثر له في ثبوت النسخ لاحتمال ان يكون باجتهاد لم يوافق عليه انظر ماذا قال الراوي - [00:46:33](#)

هذا ناسخ. فرق بين تعبيرين. لو قال الراوي هذا ناسخ او قال الراوي هذا الناسخ بالالف واللام فاذا قال هذا ناسخ فان هذا لا يعد طریقا لمعرفة النسخ لاحتمال ان يكون قال ذلك باجتهاد منه. وهذا الذي ذكره هنا - [00:46:51](#)

واما اذا قال هذا الناسخ فانه يفيد تعیین الناسخ وان النسخ كان موجودا متقدرا. بمعنى عندما يقول لك الراوي هذا هو الناسخ اخ اي ان النسخ موجود متكرر لكن بقي ماذا؟ بقي ان يعني ما هو الناسخ. فقال هذا - [00:47:20](#)

اذا هنا ليس المقام مقام اجتهاد في امر النسخ وانما في ماذا؟ في تعیین الناسخ. بخلاف ما لو قال هذا ناسخ فهمت الفرق؟ طيب. اما قول الراوي هذا ناسخ بالتنکیر. فلا اثر له في ثبوت النسخ. لاحتمال ان يكون باجتهاد لم يوافق عليه - [00:47:46](#)

ولا نظر. اذا هذا ناسخ هذا لا يعد طریقا لمعرفة النسخ. هذا الاول الذي لا يعد طریقا يعني هو ذكر لك ما يعد طریقا لمعرفة النسخ ذكر ثلاث طرق. الان سيدرك لك ثلات طرق - [00:48:08](#)

ليست طریقا لمعرفة النسخ الطريق الاول ایش؟ لو قال الراوي هذا ناسخون. الطريق الثاني قال ولا نظر ايضا. بموافقة احد النصين لابراءة الذمة مثلا هذا يحتاج بعض الانتباھ لـ ان احدا نصين عندنا نصان - [00:48:27](#)

تمام متخالفا ان احدهما ناسخ للآخر. ما نعرف من المتقدم من المتأخر انظر النص الذي يعني بعض العلماء يقول يقول هكذا النص الذي يوافق براءة الذمة هو الناسخ والنص الذي يخالف براءة الذمة هو المنسوخ - [00:48:52](#)

مثال نفترض ان مثال افتراضي الخمر كانت مباحة في اول الاسلام ثم جاء نص يقول اشربوا الخمر هذا النص الذي فيه يشربوا الخمر يوافق براءة او لا يوافق براءة. الخمر كانت مباحة في اول الامر. جاء نص يقول اشربوا الخمر او احل لكم -

الخمر مثلا ثم جاء ثم نص ايش لا تشربوا الخمر. اذا عندك نCHAN. اشربوا الخمر ولا تشربوا الخمر. انت لا تدری من المتقدم منها ايش  
الاحتمال الاقوى؟ الاحتمال الاقوى هكذا. ان يكون النص الذي يرفع البراءة هو السابق - 00:49:52

ثم يأتي النص الذي يوافق البراءة. ليس لأن البراءة الحكم الذي يثبت للبراءة يستبعد ان يأتي حكم يؤيده فهمتم ولا لا الحكم الذي  
يفيد البراءة يستبعد ان يأتي حكم يؤيده. يعني اذا كانت الخمر - 00:50:16

ثابت حلها بالبراءة الاصلية يستبعد ان يأتي حكم يقول احللت لكم شرب الخمر او ان يأتي نص يقول احللت لكم لأن هذا لا فائدة منه  
خارلي من الفائدة عار عن الفائدة اذا ان هذه الاباحة التي افادها هذا النص هي اصلا متقررة بالبراءة - 00:50:41

اذا يستبعد ان يأتي النص الذي يفید الحن بعد وجود حكم البراءة الاصلية اذا الغالب على الظن ان هذا النص الذي يوافق البراءة  
الاصلية سيكون ماذا متأخرا او او او متقدما متأخر. يعني المتوقع ان يكون الترتيب هكذا. البراءة الاصلية ثم - 00:51:04

النص الذي يرفع البراءة الاصلية ثم النص الذي يوافق البراءة الاصلية فهمتم عليه ولا لا؟ هذا هذا الترتيب متوقع. بناء عليه بعض  
العلماء يقول ان النص الذي يوافق البراءة الاصلية - 00:51:30

هو الناسخ لانه هو المتأخر بخلاف مخالف للبراءة الاصلية جيد ولا لا؟ فهمنا؟ او جميل هل هذه طريقة لمعرفة النسخ قالوا ليست  
طريقة ليش؟ لانه لا يلزم ان يكون النص الذي يوافق البراءة الاصلية والمتأخر. قد يكون النص الذي يوافق البراءة الاصلية هو -  
00:51:45

المتقدم. ولديك هنا قال ولا نظر ايضا لموافقة احد النصين لبراءة الذمة مثلا جيد بعبارة اخرى ولا اعتبار ان يوافق احد النصين براءة  
الذمة مثلا جيد هذا الامر الثاني الذي ليس طریقا لمعرفة النسخ. طیب الامر الثالث - 00:52:13

قال ولا ثبوت احد الایتين او احدى الایتين في المصحف بعد الاخر لجوازه كما في ایتين عدۃ الوفاة. يعني يقول لك ليس طریقا  
من طرق معرفة النسخ ان تكون الایة المتأخرة في ترتیب المصحف - 00:52:40

ناسخة للایة المتقدمة في ترتیب المصحف واضح لنا لماذا لأن النسخة يا اخواني مداره على تأخر النزول وليس على الترتیب في  
المصحف. المصحف لم يرتب على وفق النزول ولذلك وجد في المصحف - 00:53:05

مثلا في ایتی العدة ان ایة العدة الناسخة متقدمة على ایة العدة المنسوخة قال هناك كما في ایتی العدة. ولديك انت تلحظ في  
المصحف ان اول خمس ایات نزلت على النبي صلی الله علیہ وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. اول - 00:53:29

الایات اقرأ باسم ربک الذي خلق. تمام؟ خلق الانسان من علک. هذه في اخر المصحف ولو كان المصحف مرتبًا على النزول لكان في  
اول المصحف. جيد ولا لا؟ اذا النظر في ترتیب المصحف ليس ترتیبا على - 00:53:49

النزول قال كما في ایتين عدۃ الوفاة. طبعا بقی آآ امر لا يعد طریقا لمعرفة النسخ. لم یذكره وذکرہ في جمع الجوابع في بعض النسخ  
وهو تأخر اسلام الروای عندهنا حدیث رواه صحابی - 00:54:05

وحديث اخر رواه صحابی اخر الحدیثان متعارضان تمام بعض العلماء يقول ننظر في الصحابی الذي روی الحديث الاول وننظر في  
الصحابی الذي روی الحديث الثاني فمن تأخر اسلامه منهما كان حدیثه - 00:54:36

ناسخا لحديث من تقدم اسلامه منهما فهمتوا ولا لا مثال ذلك ان یروی صحابی حدیث عن النبي صلی الله علیہ وسلم هذا الصحابی  
من اسلم في مكة ثم يأتي صحابی - 00:55:02

اخر اسلم في السنة الثامنة من الهجرة في السنة التاسعة من الهجرة فیر Rooney حدیثا يخالف ذاك الحديث جيد في بعض العلماء يقول  
حدیث الصحابی الذي روی الحديث اسلام ناسخ لحدیث الصحابی الذي روی الحديث - 00:55:18

متقدم اسلام. عن هذا ليس بلازم لماذا؟ لاحتمال ان الصحابی الذي تأخر اسلامه سمع من النبي صلی الله علیہ وسلم هذا الحديث قبل  
ان نسلم هذا احتمال اخر والاحتمال ان الصحابی الذي تأخر اسلامه سمع هذا الحديث ليس مباشرة من النبي صلی الله علیہ واله  
وسلم وانما من صحابی - 00:55:37

آخر فارسل عن صحابي اخر نعم هذا قد يكون وجيهها. اقول قد يكون وجيهها متى اذا صرخ الصحابي المتأخر الاسلام سماع مباشرة من النبي صلى الله عليه واله وسلم. كان يقول سمعت رسول الله - [00:56:03](#)

او يقول مثلا آآرأيت رسول الله يفعل كذا. صلى الله عليه وسلم. اما لو قال مثلا قال رسول الله فان هذا احتمال هل سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة او سمعه بواسطة صحابي اخر وربما كان الصحابي الآخر - [00:56:22](#)

الذى سمعه منه ومن تقدم اسلامه تكون بهذا طوبينا مبحث النسخ بل وطوبينا مبحث الاصل الاول. الذي هو الكتاب الكريم. واضح؟ لنشرع ان شاء الله عز وجل في الفصل او في الدرس القادم في الاصل الثاني في مباحث السنة والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - [00:56:42](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:57:10](#)